قرار رقم ٢٦/٢٢ (الدورة ٢٢) بتاريخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣

يحث إسرائيل على أن تتخلى عن سياستها الاستيطانية في الأراضي المحتلة، وإقرار إيفاد بعثة دولية مستقلة لتقصي الحقائق بغرض التحقيق في ما يترتب على المستوطنات الإسرائيلية من تداعيات بالنسبة إلى حقوق الشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة*

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ يؤكد عدم جواز حيازة الأرض بالقوة،

وإذ يؤكد من جديد أن على جميع الدول التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، على النحو المنصوص عليه في الميثاق، والمبين في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من الصكوك المنطبقة،

وإذ يشير إلى القرارات ذات الصلة التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان ومجلس الأمن والجمعية العامة، والتي أكدت من جديد، في جملة أمور، عدم قانونية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يضع في اعتباره أن إسرائيل طرف في اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، والتي تنطبق قانوناً على الأرض الفلسطينية وعلى جميع الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس الشرقية والجولان السوري، وإذ يذكّر بالإعلان الذي اعتمده مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية، في اتفاقية جنيف الرابعة، المعقود في جنيف في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ يرى أن نقل السلطة القائمة بالاحتلال لأجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها هو خرق لاتفاقية جنيف الرابعة ولأحكام القانون العرفي ذات الصلة، بما في ذلك الأحكام المدونة في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،

وإذ يشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، واستنتاجها أن إقامة المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، تمثل خرقاً للقانون الدولي،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة دإط- ١٥/١٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ يؤكد أن الأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما في ذلك القدس الشرقية، هي أنشطة غير قانونية بموجب القانون الدولي وتشكل انتهاكات خطيرة جداً للقانون الإنساني الدولي وللحقوق الإنسانية للشعب الفلسطيني في هذه الأرض وتقوّض الجهود الدولية المبذولة، بما في ذلك مؤتمر أنابوليس للسلام المعقود في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ ومؤتمر باريس الدولي للمانحين من أجل الدولة الفلسطينية المعقود في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ ، الهادفة إلى إنعاش عملية السلام وإقامة دولة فلسطينية تملك مقومات البقاء وذات تواصل جغرافي وذات سيادة ومستقلة بحلول نهاية عام ٢٠٠٨،

---

* المصدر: **تقرير مجلس حقوق الإنسان، الاجتماع التنظيمي السابع، الدورة الثانية والعشرون، الدورة الثالثة والعشرون. الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣** (نيويورك: الأمم المتحدة، ٢٠١٣)، ١١٠-١١١.

وإذ يشير إلى البيان الذي أدلت به اللجنة الرباعية في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ وإلى تمسّكها بتنفيذ الطرفين لالتزاماتهما بموجب خارطة الطريق التي وضعتها اللجنة الرباعية بغية إيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي – الفلسطيني على أساس وجود دولتين، وإذ يشير على وجه التحديد إلى دعوتها إلى تجميد جميع الأنشطة الاستيطانية،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء استمرار إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في بناء المستوطنات وتوسيعها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، منتهكًة بذلك القانون الإنساني الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك خطط توسيع المستوطنات حول القدس الشرقية المحتلة والربط بينها، بما يهدد إقامة دولة فلسطينية ذات تواصل جغرافي،

وإذ يعرب عن قلقه من لأن النشاط الاستيطاني الإسرائيلي المستمر يقوض تحقيق حل الصراع على أساس وجود دولتين،

وإذ يُعرب عن بالغ قلقه إزاء تشييد إسرائيل المستمر، بما يتنافى مع القانون الدولي، للجدار داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، وإذ يعرب عن قلقه بوجه خاص إزاء مسار الجدار المنحرف عن خط الهدنة لعام ١٩٤٩ ، ما قد يحكم مسبقًا على المفاوضات المستقبلية ويجعل الحل القائم على وجود دولتين مستحيل التنفيذ، ويتسبب في زيادة المشقة الإنسانية التي يواجهها الشعب الفلسطيني،

وإذ يساوره بالغ القلق لأن مسار الجدار قد رُسم بحيث يضم الأغلبية العظمى من المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء عدم تعاون حكومة إسرائيل تعاونًا تامًا مع آليات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧،

١- **يرحب** بالاستنتاجات التي توصل إليها مجلس الاتحاد الأوروبي في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بشأن عملية ا لسلام في الشرق الأ وسط، والتي أكد فيها مجلس وزراء الاتحاد الأ وروبي من جديد أن المستوطنات، والجدار الفاصل قي الأماكن التي بُني فيها على أراضٍ محتلة، وهدم المنازل وعمليات الإجلاء، هي أعمال غير مشروعة بموجب القانون الدولي وتشكل عقبة في طريق السلام و تهديدًا بجعل الحل القائم على وجود دولتين مستحيلاً، ولا سيما نداءه العاجل إلى حكومة إسرائيل بوضع حد فوري لجميع الأنشطة الاستيطانية، في القدس الشرقية وبقية الضفة الغربية، بما في ذلك النمو الطبيعي للمستوطنات، وبتفكيك جميع البؤر الاستيطانية التي أقيمت منذ آذار/مارس ٢٠٠١؛

٢- **يرحب** مع التقدير بالبيانات التي أدلت بها أغلبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بشأن عدم مشروعية الأنشطة الاستيطانية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ويؤكد من جديد النداءات العاجلة التي وجّهها المجتمع الدولي إلى حكومة إسرائيل لتوقف فوراً جميع الأنشطة الاستيطانية، بما في ذلك في القدس الشرقية؛

٣- **يدين** الإعلانات الإسرائيلية الأخيرة المتعلقة ببناء وحدات سكنية جديدة للمستوطنين الإسرائيليين في الضفة الغربية وحول القدس الشرقية المحتلة، لأنها تقوض عملية السلا م، وتشكل تهديدًا للحل القائم على وجود دولتين وإنشاء دولة فلسطينية ذات تواصل جغرافي وذات سيادة ومستقلة، ولأنها تنتهك القانون الدولي. ويدعو حكومة إسرائيل في الحال إلى أن تلغي قراراتها التي من شأنها أن تزيد من تقويض الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي للتوصل إلى تسوية نهائية متوافقة مع الشرعية الدولية، بما في ذلك قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن تعرّض هذه الجهود للخطر؛

٤- **يعرب** عن بالغ قلقه إزاء ما يلي:

(أ) الاستيطان الإسرائيلي المستمر وما يتصل به من أنشطة، على نحو يشكل انتهاكاً للقانون الدولي، بما في ذلك توسيع المستوطنات، و نزع ملكية الأراضي، وهدم المنازل، ومصادرة الممتلكات وتدميرها، وطرد الفلسطينيين، وشق الطرق الالتفافية، ما يؤدي إلى تغيير الطابع العمراني والتكوين الديمغرافي للأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية والجولان السوري، ويشكل انتهاكًا لاتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، ولا سيما المادة ٤٩ من تلك الاتفاقية ، ويشير إلى أن المستوطنات تمثل عقبة رئيسية أمام تحقيق سلام عادل وشامل وإنشاء دولة فلسطينية مستقلة تتوافر لها مقومات البقاء وذات سيادة وديمقراطية؛

(ب) العدد المتزايد للإنشاءات المشيدة حديثًا في الأعوام ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ و ٢٠١١ ، و ٢٠١٢، والتي يصل عددها إلى عدة آلاف، بما في ذلك عدد كبير من المباني والهياكل الدائمة، الأمر الذي يقوض جهود المجتمع الدولي الرامية إلى إحراز تقدم في عملية السلام في الشرق الأوسط؛

(ج) آثار إعلان إسرائيل أنها ستحتفظ بالكتل الاستيطانية الرئيسية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك المستوطنات الواقعة في غور الأردن، على مفاوضات الوضع النهائي؛

(د) توسيع المستوطنات الإسرائيلية وبناء مستوطنات جديدة على الأرض الفلسطينية المحتلة التي بات يتعذر الوصول إليها خلف الجدار، ما ينشئ أمرًا واقعًا على الأرض قد يصبح دائمًا، ويكون عندئذ بمثابة ضم فعلي؛

(هـ) تشغيل إسرائيل لخطّ ترام بين القدس الغربية ومستوطنة بسغات زئيف الإسرائيلية، وهو ما يشكل انتهاكًا واضحًا للقانون الدولي ولقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٥- **يحث** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، على ما يلي:

(أ) أن ترجع عن سياستها الاستيطانية في الأراضي المحتلة ، بما فيها القدس الشرقية والجولان السوري، وأن تقوم فورًا، كخطوة أولى نحو تفكيك المستوطنات، بوقف توسيع المستوطنات القائمة، بما في ذلك "النمو الطبيعي" والأنشطة ذات الصلة، بما في ذلك في القدس الشرقية؛

(ب) أن تمنع أي توطين جديد للمستوطنين في الأراضي المحتلة ، بما في ذلك في القدس الشرقية؛

(ج) أن ترجع فوراً عن قرارها بإحياء عملية التخطيط المتعلقة بالخطة هاء-١، التي يمكن، في حال تنفيذها، أن تقوض بشكل خطير آفاق التوصل إلى حل للنزاع عن طريق التفاوض، بتهديدها إقامة دولة فلسطينية تتمتع بالتواصل الجغرافي وتملك مقومات البقاء، وجعل القدس عاصمة للدولتين في المستقبل، ويمكن أن يترتب عليها أيضاً الترحيل القسري للسكان المدنيين الفلسطينيين؛

٦- **يطلب** إلى إسرائيل أن تتخذ وتنفذ تدابير جدية، بما في ذلك مصادرة الأسلحة وتطبيق عقوبات جنائية، بهدف منع أ عمال العنف التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون، وغيرها من التدابير لضمان سلامة وحماية المدنيين الفلسطينيين والممتلكات الفلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

٧- **يطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تتقيد تماماً بالتزاماتها القانونية المذكورة في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤؛

٨- **يحث** الطرفين على إعطاء دفعة جديدة لعملية السلام، بما يتماشى مع مؤتمر أنابوليس للسلام ومؤتمر باريس الدولي للمانحين من أجل الدولة الفلسطينية، وعلى التنفيذ الكامل لخارطة الطريق التي أقرها مجلس الأمن في قراره ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين

الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، بهدف الوصول إلى تسوية سياسية شاملة وفقًا لقرارات مجلس الأمن، بما في ذلك القرار ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، والقرار ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأ ول/أكتوبر ١٩٧٣، والقرار ٤٤٦ (١٩٧٩) المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٧٩، والقرار ٤٥٢ (١٩٧٩) المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٩، والقرار ٤٦٥ (١٩٨٠) االمؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠، والقرار ٤٧٦ (١٩٨٠) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٠، والقرار ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠، والقرار ١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، والقرار ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، والقرار ١٨٥٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، ومبادئ مؤتمر السلام في الشرق الأوسط الذي عُقد في مدريد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، واتفاقات أوسلو، ومبادرة السلام العربية وما أعقبها من اتفاقات، ما يسمح لدولتين، هما إسرائيل وفلسطين، بأن تعيشا في سلام وأمن؛

٩- **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الدورة الخامسة والعشرين للمجلس؛

١٠- **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره.

مؤسسة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمؤسسة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من إدارة المؤسسة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي:
ipsbrt@palestine-studies.org
يمكن تحميل هذه الوثيقة أو طبعها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:
http://www.palestine-studies.org/ar_index.aspx